

امة ذلك في معرفة حال الرواة وهذا هو المجتهد المطلق
 المطلق ودون مجتهدا لذهب ويسمى المقيدي القلد
 المتمكن من تخرج الوجوه في السائل على نصوص امامه
 واصوله كاهل الوجوه في مرهنا كالتيم اي حامد
 ولاسفر ايني وهو شيخه وابن الصبا وسليم
 والشيخ اي اسحاق والبيدني والثاني والفاضل
 اي الطي من البغداديين وهم العرافة ويتميزون
 بدقت النظر والفعال وهو شيخهم والصيدلاني
 والفاضل حسين والشيخ اي محمد والسبي والفرجاني
 والبغوي والسعودي من المرورين وهم في السايه
 ويتميزون بمعرفة نصوص الشافعي ودون وهو
 الفقيه البصري في مذهب امامه المتمكن من الترخيم
 يقول له على اخر كالشيعين وعليهما اصالة العمه
 ولاهظ لمن خالفهما ودونهما العاي ومن في معناه
 كغالب صفتي الامهنة المتأخره **والاجتهاد لغة** يدل
وع منك اي طاقته في طلب الدرد ليحصل ذلك
 وعرفا استفراغ الفقيه وسعته في النظر لتحصيل ظن
 بحكم شرعي **ولا يصيب الحق كل ذي اجتهاد** لان
 الحق واحد لا يتعدد فالصيب في العقليات كامول
 الدين واحد قطعا والمحظي فيها يتم اجماعا وفي

تقليدات

وفي تقليدات وفيها فاطح لم تنق عليه كذا وا المحظي فيها
 لا ياتم قطعا بل هو بالاجتهاد المشهور علم **بمن** في اجتهاده
 بعدم بدل وسعه لخير الشيعين من اجتهاد كاصاب فله امر
 ومن اجتهاد فاحظا فله امر واحد وعند الحاكم وان اجتهاد
 فله عشر اجور **والنقد قول** لغيرك **دون** حجه له **ترد** عليك
 فخرج اخذ غير القول كالفعل فليس بتقليد واخذ مع معرفة
 دليل فهو اجتهاد والاصح وجوب التقليد على غير الاجتهاد مطلقا
 وجواز تقليد المفضول لكن الافضل تقليد من يعتقد افضليته
وليس هذا اي التقليد **حاي** **للجتهاد** فمعه عليه بعد
 في السنه اجماعا وقوله على الاصح لفتره عليه استنده
 له فان لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فاقوال الاصح منها يلزمه
 تقليد مجتهد والثاني ان كان عالما ولم يبلغ مرتبة الاجتهاد
 اشترط ان يتبين له صحة اجتهاد من يتقلده فيما يتقلد فيه
 بدليل والا فلا يلزمه والثالث وبم قال الاستناد منع
 الاجتهاد في القواطع التي هي اصول الشريعة والربح
 انه لا يجوز للعالم التقليد ان لم يكن مجتهدا بل يلزمه
 معرفة الحكم بدليه لان له صلاحية المعرفة بخلاف العاي
 والمشهور جواز تقليد المفضول كما مر فقد كما توسل
 احاد الصحابه مع وجود افاضلهم فلا يجب الاحتجاج عن
 الاصح فان اعتقد رجحان واحد تعين والا علم او لم

قوله وفي تقليدات الم
 اي ان ما يتم نقل ما علم من
 نص او اجماع لم تنقل عليه
 فالصيب واحد وهو من اوله
 اتقان لكن لا ياتم انتهى